قال **يحكم به ذوا عدل** كما قال الله تعالى **من فقهاء المسلمين**
ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه لان كل
من ولي امرا انما يشترط في حقه ان يكون عالما بما ولي فيه
ولا ينظر اليه من ذلك فقط ومن شرط حكمهما ان لا يجتهد
حكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة به
فان حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فانه يرد ولا
ينفذ وان يخرج احد جزاء من غير حكم فان اخرجه من
غير الحكم اعاد ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن
ذلك حمام مكة والحرم ويمامهما فانه لا يحتاج في لزوم
الشاة حكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل الشرعي هـ
فكان حكمنا مقررا كغيره **ومحله** اي محل نحر جزاء الصيد
ان كان مما ينحر وذبحه ان كان مما يذبح **منى ان وقف به** اي [illegible]
هو او نائبه **بعرفة والا** اي وان لم يقف هو ولا نائبه
بعرفة **فـمحل** نحره او ذبحه **مكة** وبهذا التفصيل في حق
الحاج واما المعتمر او الحلال اذا قتله فمحله مكة لا غير
وحيث كان محله مكة فانه يدخل به من الحل لان من
شرط الهدي ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه في
الحرم فلا بد ان يخرج به الى الحل ثم اشار الى ان وجوب
مثل ما قتل التخيير بقوله **وله** اي لمن قتل صيدا **ان يختار ذلك**

[illegible]

اي مثل

اي مثل ما قتل من النعم **او** يختار احد شيئين احدهما
كفارة طعام مساكين وصفة الاطعام **ان ينظر الى قيمة
الصيد طعاما** من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد
بالغا ما بلغت فان لم تكن له قيمة هناك اعتبرت قيمة
اقرب المواضع اليه **فيتصدق به** عليهم فان لم يكن فيه
مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع اليه فان تصدق
به على غيرهم لم يجزه واذا اطعم فلكل مسكين مد ولو
اعطى المسكين ثمنا او عرضا لم يجزه والشيء الاخر اشار
اليه بقوله **او عدل ذلك** او يختار عدل طعام المسكين
صياما وصفة ذلك **ان يصوم عن كل مد يوما**
ولكسر المد يوما كاملا وانما اوجب لكسر المد يوما لانه
لا يمكن الغاوه ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جبره
بالكمال كالايمان في القسامة فائدة ابن العربي
اختلف اهل اللغة في العدل في الاية فقال الخليل عدل
الشيء بالفتح مثله وليس بالنظر وقال الفرا بفتح العين
ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل تنبيه
ما ذكره من التخيير بين الاشياء الثلاثة محله اذا كان
الصيد له مثل اما اذا كان لم يكن له مثل كالارنب
والعصفور فانه يخير بين شيئين فقط الاطعام والصيام

Copyright © King Saud University